

الإقامة مع الابناء بالتبني / الإثنين 4202-6-42 م (٨١ ذي الحجة)

٥٤٤٥

صلاح الصاوي

السؤال التالي تبني الاطفال وتربيتهم والاحتفاظ بهم في زمن الحرائق اذا كبر الاطفال هل يجب ان استتر منهم؟ اذا زوجتهم مستقبلا
هل استطيع ان اعيش معهم كفالة الاطفال من اليتامى واللقطاء ونحوهم - [00:00:01](#)

من اجل القرارات ما داموا يحافظون لهم على انسابهم فرق بين الكفالة المشروعة والتبني المحرم كفالة اليتام ومن في حكمهم. من
اللقطاء والمشردين من اجل الطاعات واذكارها عند الله عز وجل - [00:00:25](#)

فقد قال صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار الى السبابة والوسطى وفرج بينهما قليلا والاصل ان التبني
الذي ينسب فيه الطفل الى غير ابيه من عادات الجاهلية - [00:00:44](#)

وهو من المحرمات القطعية في الشريعة. فقد قال تعالى وما جعل ادعياكم ابناءكم. ذلكم قولكم بافواهكم. والله او يقول الحق وهو
يهدي السبيل. ادعوهם لابائهم هو اقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في - [00:01:01](#)

ديني ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت القلوب ازا تقرر هذا لكن احيانا قد يتغير التبني سبيلا الاستئناف
المهجرين الى الغرب من يتامي المسلمين. من اخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الاسلامية لهم - [00:01:21](#)

ولا تتيسروا كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة. وتشتيط القانون على من يكفلهم ان يتبنواهم. اذا كان ذلك كذلك كان في موضع
الرخصة على ان تتخذ الاجراءات العملية التي تحصر العلاقة في حدود الكفالة المشروعة - [00:01:45](#)

وتحول دون الاختلاط في الانساب وتجنب الاختلاط غير المشرع. مع بذل الاسباب الشرعية التي تعين على ذلك من هذا اشهاد
الجالية المسلمة على هذه الواقعية تسجيلها امام المركز الاسلامي ارضاع هذا الطفل من زوجته ان كان - [00:02:05](#)

ذاك لمن او من اختها مثلا حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل. لان لا يزال هذا الولد لا يزال اجنبيا لو قعد معك عشرين سنة
لا يزال اجنبيا لا تزوروا يعني - [00:02:25](#)

آآ لا تنشأ المحرومية الا بسبابها الشرعية كارضاع ونحوها فرتبي امرأك يا امة الله في حدود ما ذكرته لك. واسأل الله لك التوفيق
والسداد والرشد - [00:02:45](#)